

نهج السعادة

[490] وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل. وفي الحديث الثاني، من الباب معنعنا، عن أمية بن يزيد القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ عليه وآله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا يوم القيامة. فقيل: يا رسول الله ﷺ ما الحدث؟ قال من قتل نفسا بغير نفس، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبه ذات شرف. (كذا) قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله ﷺ؟ قال: الفدية. قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله ﷺ؟ قال: التوبة (27). وفي الحديث (37) من كلمه صلى الله عليه وآله في البحار: 17، ص 39 ط الكمباني نقل عن المحاسن معنعنا، عن الامام الصادق (ع) قال: ان عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله مثل الاصبع (كذا) فيه: (ان أعتى الناس على الله ﷻ القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله ﷻ على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله ﷻ منه صرفا ولا عدلا، ولا يجوز (يحل خ ل) لمسلم ان يشفع في حد). وفي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): (يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله). ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله. فقيل يا رسول الله ﷺ: وما ذلك _____ (27) رواه مع ما قبله عنه في الحديث (18)، (19) من الباب الاول، من أبواب الجنايات، من البحار: 24، 36 ط الكمباني.